.

ثم هذه السجدات مشروعة في حق القارئ والمستمع أيضا إذا كان متطهرا فإن لم يسجد القارئ لم يتأكد الاستحباب في حق المستمع وهذا في غير الصلاة أما في الصلاة فلا يسجد المأموم إلا لقراءة إمامه إذا سجد متابعة له ولا يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غير الإمام .

ومن قرأ آية من مجلس واحد مرتين فهل تشرع السجدة الثانية له فيه وجهان .

فإن قيل وما كيفية هذه السجدة قلنا هى سجدة واحدة تفتقر إلى شرائط الصلاة كالاستقبال والطهارة والستر وفي أقلها ثلاثة أوجه الأصح أنها سجدة فردة .

يستحب أن يكبر عند الهوى إلى الأرض وقيل لا يستحب وهو بعيد .

والثاني أنه لا بد من التحرم بالتكبير والنية وسجدة وسلام